نموذج : ٣/١٦٣
أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة : إداري/١٠

وزارة العدل
المحكمة الكلية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠١٧/٥/١٨

برئاسة المستشار:	د.عماد الحبيب	رئيس الدائرة
وعضوية الأستاذ :	إيهاب جبر	وكيل المحكمة
والأستاذ :	لطفي المنهراوي	القاضي

وحضور السيد : أحمد نجم أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم: ٢٠١٧/٢٩٥٣ إداري/١٠
المرفوعة من: الممثل القانوني لنادي الكويت الرياضي بصفته .
ضد: وزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته .

الأسباب

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً:

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

حيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي أقامها بصحيفة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ معلنه قانونا وطلب بختامها القضاء له أولا : بقبول الدعوى شكلاً وثانياً : وقبل الفصل في الموضوع وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٧/٣٥١ المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٢ لحين الفصل نهائياً في موضوع النزاع وتنفيذ الحكم بالمسودة الأصلية ودون أعلان أو إي إجراءات ، ثانياً : وفي الموضوع : بالغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٧/٣٥١ المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٢ فيما تضمنه من إلغاء القرار الصادر من اللجنة الأولمبية بإعتماد نتيجة المباراة التي أقيمت بين نادي الكويت الرياضي ونادي العربي الرياضي يوم ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت الرياضي ١/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتماد نتيجة المباراة التي أقيمت بين نادي الكويت الرياضي ونادي العربي الرياضي يوم ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت الرياضي ١/٢ وتنفيذ الحكم بالمسودة الأصلية ودون أعلان أو أي إجراءات طليقاً من قيد الكفالة ، وإلزام المدعى عليه بصفته بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ أقيمت مباراة كرم قدم بين نادي الكويت الرياضي ونادي كاظمة الرياضي ضمن إطار مسابقة بطولة ككأس ولي العهد وقد تم طرد لاعب نادي الكويت الرياضي " فهد الهاجري " ، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ أعدت لجنة المسابقات في الأتحاد الكويتي لكرة القدم تقريراً ضمنته تقرير حكم ومراقب المباراة في مسابقة كأس ولي العهد بشأن ما حدث في مباراة نادي الكويت مع نادي كاظمة ، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ قررت لجنة الأنضباط بالأتحاد الكويتي لكرة القدم بإجتماعها رقم ٢٠١٦/٧ إيقاف اللاعب المذكور مباراة واحدة بالإضافه إلى عقوبة الطرد من نفس المسابقة وقد قام الإتحاد بإخطار نادي الكويت الرياضي بهذا القرار بموجب كتابه المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٤ ، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ أقيمت مباراة بين نادي الكويت الرياضي ونادي العربي الرياضي ضمن مسابقة بطولة فيفا لكرة القدم انتهت بفوز نادي الكويت الرياضي على نادي العربي الرياضي بنتيجة ١/٢ ، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ قدم نادي العربي الرياضي أحتجاج للأمين العام للأتحاد الكويتي لكرة القدم على مشاركة اللاعب "فهد الهاجري" في المباراة على الرغم من صدور قرار من لجنة الأنضباط بإيقافه وذلك بالمخالفة لنص المادتين ٦٦ و ٩٩ من لائحة المسابقات ، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ قررت لجنة الأنضباط بالأتحاد بإجتماعها رقم ٢٠١٦/٨ رفض الأحتجاج وذلك على سند من أن نادي العربي الرياضي يحتج على مشاركة اللاعب " فهد الهاجري" في المباراة رقم ٤٢ من بطولة دوري فيفا لكرة القدم والتي جمعت بين نادي العربي الرياضي ونادي الكويت الرياضي بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ وبعد الإطلاع والمناقشة وإستناداً إلى مواد لائحة الإنضباط تقرر رفض الإحتجاج وتم إخطار نادي العربي بذلك بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ ، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ تقدم نادي العربي الرياضي للسيد/ رئيس لجنة الأستئناف بالأتحاد الكويتي لكرة القدم بطعن بالإستئناف على قرار لجنة الأنضباط ، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ قررت لجنه الاستئناف بمحضر إجتماعها رقم ٢٠١٦/٤ قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الأنضباط برفض الأحتجاج وإحالته إلى لجنة المسابقات وذلك للإختصاص استناداً للمادة رقم ٦/٧ من لائحة المسابقات للموسم الرياضي ٢٠١٦/٢٠١٧ وتم إخطار نادي العربي الرياضي بهذا القرار بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ ، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ قررتلجنة المسابقات بإجتماعها رقم ٢٠١٦/٩ رفض أحتجاج نادي العربي الرياضي إستناداً إلى عدم مخالفة الفريق المنافس للقوانين ولوائح الإتحاد والقرارات الصادرة عن الأتحاد ولجانه وإلتزامه بتطبيق العقوبة الصادرة ضده كما وردت في قرار لجنة الأنضباط وتم إخطار نادي العري

أرجان للإستشارات القانونية Arjan Legal Consultants

الرياضي بذلك ، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٠ تقدم نادي العربي الرياضي بشكوى إلى الأمين العام للأتحاد الكويتي لكرة القدم من قرار لجنة المسابقات برفض الأحتجاج وطلب إعادة النظر في قرار اللجنة وفقا للوائح والأنظمه المعمول بها في هذا الشأن وذلك استناداً لنص الماده رقم ١١ من لائحة الأنضباط ، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ قررت لجنة الأنضباط بالأتحاد الكويتي لكرة القدم بإجتماعها رقم ٢٠١٦/٩ بقبول الشكوى شكلاً وفي الموضوع برفضها تأسيساً على أن نادي الكويت الرياضي قد التزم بقرار لجنة الأنضباط وعمل على تطبيقه لإ إطار المسابقة التي حددتها اللجنة ومقدار العقوبة بما لا يمكن معه القول بأن النادي قد أخطأ أو تجاوز أو أرتكب مخالفة عند تنفيذه للعقوبة وعدم مخالفة نص المادة رقم ٦٢ من اللائحة وأن اللجنه استخدمت صلاحيتها اللائحية واستندت لنص المادة ١٧/د فإنها تكون قد التزمت بالنص حرفياً وتطبيقاً ولم تخرج عن مفهومه، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ تقدم نادي العربي الرياضي للسيد/ رئيس لجنة الأستئناف بالأتحاد الكويتي لكرة القدم بطعن على قرار لجنة الأنضباط الذي قضى برفض شكوى النادي ، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ تقدم نادي الكويت الرياضي بطلب رد رئيس وأعضاء لجنة الأستئناف بسبب قيام رئيس اللجنة بالأفصاح عن رأيه عبر مواقع التواصل الأجتماعي ووسائل الأعلام في الموضوع ، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ قام نادي الكويت الرياضي بمخاطبة رئيس اللجنة الأولمبية بمذكرة طلب رد رئيس وأعضاء لجنة الأستئناف بسبب عدم تلقيه رد من الأتحاد الكويتي لكرة القدم على طلب الرد السابق تقديمه للأتحاد وذلك أستناداً لنص الماده رقم ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٣٤ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٢ بشأن الهيئات الرياضية ، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ خاطب نادي الكويت الرياضي الأتحاد الكويتي لكرة القدم ممثلاً في الأمين العام للأتحاد والسيد/ رئيس لجنة الأستئناف ليخطره بأنه تم رفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية للفصل في النزاع بين النادي والأتحاد،وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ قامت اللجنة الأولمبية بمخاطبة الأتحاد الكويتي لكرة القدم بأنه ورد للجنه شكوى بطلب رد رئيس لجنه الأستئناف بالأتحاد وانتهت في ختامه إلى التوصيه بوقف الفصل في الإستئناف لحين الفصل في الطلب الوارد من نادي الكويت الرياضي ، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ قررت لجنة الأستئناف بالأتحاد في أجتماعها رقم ٢٠١٦/٧ بقبول الأستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه والقضاء مجدداً بإعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/٣ طبقاً لنص المادة رقم ٦٢ من لائحة المسابقات على سند من أن لجنة الأنضباط كهيئه قضائيه عملها مراقبة وتطبيق القانون واللوائح المحليه والدوليه الرياضية وانه لا يدخل

Arkan Legal Consultancy

في عملها سلطة التشريع وانها لا تملك تحديد المسابقة دون أ، تستند إلى اللوائح والقوانين وأشارت إلى أن نادي الكويت قد أرسل كتاباً بطلب رد رئيس لجنة الأستئناف والأعضاء وأن اللجنة التفتت عن هذا الطلب لان الطالب لم يكن خصماً أصلياً أو متدخلاً أمام لجنه الأنضباط بالأتحاد ، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ أجتمع مجلس إدارة الأتحاد في أجتماعه رقم ٢٠١٦/١٣ وقرر رفض تعليق نظر الأستئناف وأعتماد قرار لجنة الأستئناف، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ أخطر الأتحاد الكويتي لكرة القدم نادي العربي الرياضي أنه بعد الأطلاع على الأستئناف المقدم منه وعدم قبول طلب الرد المقدم من نادي الكويت الرياضي شكلاً فقد تقرر قبول الأستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه والقضاء مجدداً بإعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً للمباراة بنتيجة ٣/صفر طبقاً للماده رقم ٦٢ من لائحة المسابقات ، وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧ قررت اللجنه المؤقتة لإدارة شئون اللجنة الأولمبية في إجتماعها رقم ٢٠١٦/٧ عرض أي نزاع يصل إلى اللجنة على المكتب التنفيذي قبل إتخاذ أي إجراء بشأنه ، وبتاريخ ٢٠١٧/١/٣ قرر المكتب التنفيذي للجنه الأولمبية الأستعانة بلجنة قانونية محايدة لإبداء الرأي في النزاع ومن ثم رفع تقريرها إلى اللجنة الأولمبية الكويتية على أن تكون من محكمين خليجيين محايدين ومختصين في الشأن الرياضي بالإضافة إلى توجيه الدعوى للطرفين المتخاصمين ودعوة أي طرف آخر يكون له علاقة بالنزاع لضمان الحيادية وتمكنيه من إبداء رايه وعدم تجاهل حقه في الدفاع وانتهت لجنة الخبراء المشار إليها في تقريرها إلى أن قرار لجنة الأستئناف رقم ٢٠١٦/٧ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ من ناحيه الموضوع قد جاء مخالفاً للوائح السارية وفي المقابل فإن قرار لجنة الأنضباط المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٣ قد جاء متوافقاً وصحيح اللوائح وعليه فإن مشاركة اللعاب " فهد الهاجري" قد أصاب صحيح القانون كما أفادت بأن للجنة الأنضباط سلطة بموجب المادة ١٧/د من لائحة الأنضباط وعليه تكون لجنة الأنضباط قد أصابت صحيح القانون وفقاً للائحة الأنضباط حيث أنها قامت بتحديد العقوبة في ذات المسابقة وفقاً للصلاحيات المخولة لها وهو ما لا يتعارض مع المادتين ٦٢ و ٩٩ من لائحة المسابقات والتي جاءت عامة وأن لجنة الأنضباط كانت في معرض البت في مسألة انضباطية ومن ثم تكون لائحة الانضباط هي القانون الواجب التطبيق وعن تصدي لجنة الأستئناف للنظر في الموضوع محل النزاع فقد قررت اللجنة أنه وفقاً لنص المادة ١٣ من لائحة المسابقات فإنه لا يقبل الطعن بالأستئناف في القرارات الصادرة بالعقوبات والتي منها الإيقاف لأقل من ست مباريات أو ست أسابيع وبناءً على ذلك فإن القرار الصادر من لجنة الأنضباط والمشار

إليه أعلاه هو قرار نهائي غير قابل للإستئناف بحسب النص المذكور ومن ثم يكون قرار لجنة الأستئناف قد تعرض لقرار خارج اختصاص اللجنة وهو قرار انضباطي نهائي ، وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ اجتمع المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية وقرر ما يلي : ١- بطلان قرار لجنة الأستئناف بطلاناً مطلقاً وإعتباره منعدم الأثر القانوني فيما ذهب إليه بإعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً لنتيجة المباراة ضد النادي العربي الرياضي في دوري الفيفا بنتيجة ٣/صفر ، ٢- صحة قرار لجنة الأنضباط المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٣ وبالتالي تعد مشاركة اللاعب " فهد الهاجري " مع نادي الكويت الرياضي في مباراته مع نادي العربي الرياضي مشاركة صحيحة وفق اللوائح الواجبة التطبيق ،وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ أرسل أمين السر العام للجنة الأولمبية إلى سكرتير عام الأتحاد العربي كتاب متضمن أن اللجنة الأولمبية الكويتية أعتمدت ما نتهى إليه المكتب التنفيذي سالف البيان ، وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ تقدم نادي العربي الرياضي بتظلم الى وزير الدولة لشئون الرياضية بالوكلة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضية ضد قرار اللجنة الأولمبية الكويتية بشأن اعتماد نتيجة مباراة النادي مع نادي الكويت الرياضي بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ كما انتهت وقتها الأصلي وبعرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة فقد انتهت في اجتماعها المنعقد بجلسة ٢٠١٧/٣/٢ إلى الموافقة على إحالة التظلم المقدم من نادي العربي الرياضي إلى لجنة من القضاة لإبداء الرأي القانوني فيه وذلك بالتنسيق مع وزير العدل ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة في هذا الشأن ، ونفاذاً لذلك أحيل هذا الأمر إلى اللجنة المشكلة من وزير العدل ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة وانتهت اللجنه إلى ضرورة إعادة الأوراق على اللجنة الأولمبية ممثلة في مجلس إدارتها (اللجنة المؤقته) لحسم الخلاف وفقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٣٤ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٢ بشأن الهيئات الرياضية وأستندت اللجنه إلى ان الاحتجاج على نتيجة المباراة يكون من أختصاص لجنة المسابقات بالأتحاد الكويتي لكرة القدم دون غيرها وان هذه اللجنة انتهت في اجتماعها رقم ٢٠١٦/٩ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ إلى رفض الأحتجاح المقدم من نادي العربي الرياضي وان هذا القرار يعد نافذاً فور صدوره عملاً بالماده رقم ٨ من لائحة المسابقات والتي خلت من ما يفيد جواز الطعن على قرارات اللجنة المذكورة، وأن المدعي ينعى على القرار المطعون عليه بأنه قد صدر معيب بعيب عدم المشروعيه لشذوه بالمخالفة لقوانين ولوائح اللجنة الأولمبية والأتحاد الكويتي لكرة القدم وذلك لان لجنة المسابقات بالأتحاد الكويتي لكرة القدم واللجنة الأولومبية هما المختصان بالنظر في النزاع الماثل دون

غير هما طبقاً لنص المادة السابعة من لائحة لجنة المسابقات والمادة رقم ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٣٤ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٢ بشأن الهيئات الرياضية ولما كانت لجنة المسابقات انتهت في اجتماعها رقم ٢٠١٦/٩ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ إلى رفض الأحتجاج المقدم من نادي العربي الرياضي واعتماد نتيجة المباراة التي أقيمت بين نادي الكويت الرياضي ونادي العربي الرياضي بفوز نادي الكويت الرياضي ١/٢ استناداً لعدم مخالفة نادي الكويت الرياضي للقوانين ولوائح الأتحاد والقرارات الصادرة عنه وعن لجانة ، كما ان القانون اشترط وفقاً للمادة رقم ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٣٤ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٢ بشأن الهيئات الرياضية في حال حدوث أي خلاف بين أحد الأندية وأحد الأتحادات الرياضية فإنه يتعين على النادي أو الأتحاد إحالة الخلاف إلى اللجنة الأولمبية للفصل فيه ، لما كان المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية قد قرر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ ما يلي : ١- بطلان قرار لجنة الأستئناف بطلاناً مطلقاً وإعتباره منعدم الأثر القانوني فيما ذهب إليه بإعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً لنتيجة المباراة ضد النادي العربي الرياضي في دوري الفيفا بنتيجة ٣/صفر ، ٢- صحة قرار لجنة الأنضباط المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٣ وبالتالي تعد مشاركة اللاعب " فهد الهاجري " مع نادي الكويت الرياضي في مباراته مع نادي العربي الرياضي مشاركة صحيحة وفق اللوائح الواجبة التطبيق ،وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ أرسل أمين السر العام للجنة الأولمبية إلى سكرتير عام الأتحاد العربي كتاب متضمن أن اللجنة الأولمبية الكويتية أعتمدت ما نتهى إليه المكتب التنفيذي سالف البيان ، كما أنه يطعن على القرار المطعون عليه بإنه غير مشروع لصدوره بالمخالفه لأحكام الدستور وفقاً للمادة السابعه منه التي تنص على ان " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والقانون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " والمادة الثامنة منه التي تنص على أن " تصون الدولة دعامات المجتمع ، وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين " ولما كان القرار المطعون عليه بإعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً بنتيجة ٣/صفر قد شابه الواسطه والمحاباة على حساب العدلة والمساواة مما أهدر قواعد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها بالدستور ، كما أنه يصم القرار المطعون عليه بعيب الغايه والأنحراف في استعمال السلطه وذلك لإن القرار لم يحقق المصلحة العامة وأن نادي الكويت لا يملك الواسطة التي تساعده في ذلك على الرغم من أنه صاحب الحق في الفوز حيث انتهت المباراة بنتيجة فعلية ١/٢ وبالتالي يكون القرار قد صدر مشوباً بعيب الإنحراف في استعمال السلطه ، ويطعن على القرار بإنه قد صدر منعدم لركن

السبب وذلك لإن المباراة بين نادي الكويت الرياضي ونادي العربي الرياضي قد انتهت فعلياً بفوز نادي الكويت الرياضي ورغم ذلك صدر القرار المطعون عليه دون مبرر أو مسوغ مشروع ، وطلب وقف تنفيذ القرار بصفة مستعجلة لأن القرار المطعون عليه قد أصاب النادي الطاعن بأضرار مادية وأدبية لا يمكن تداركها بما يستوجب وقف تنفيذ القرار بصفه مستعجله وذلك لتحقق ركني الأستعجال والمشروعية، الأمر الذي حدا به الى إقامة دعواه الماثلة بغيه القضاء له بما تقدم .

وقدم سنداً لدعواه حافظتي مستندات بهما صوراً ضوئية من :

١- محضر أجتماع لجنة الأنضباط رقم ٢٠١٦/٧ والذي قررت به إيقاف اللاعب "فهد الهاجري " مباراة واحدة نفس البطولة بالإضافة لعقوبة الطرد المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٣ .

٢- كتاب موجه من الأتحاد الكويتي لكرة القدم إلى نادي الكويت الرياضي بالإفادة بصدور قرار لجنة الأنضباط بوقف اللاعب "فهد الهاجري " مباراة واحدة نفس البطولة بالإضافة لعقوبة الطرد المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٤ .

٣- كتاب موجه من نادي العربي الرياضي موجه إلى الأتحاد الكويتي لكرة القدم بالأحتجاج على مشاركة اللاعب " فهد الهاجري " في المباراة رقم ٤٢ المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٩.

أرقان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

٤- كتاب موجه من الأتحاد الكويتي لكرة القدم موجه إلى نادي العربي الرياضي بالأفادة بأن لجنة الأنضباط قررت بأجتماعها رقم ٢٠١٦/٨ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ رفض الأحتجاج المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢٢ .

٥- كتاب موجه من الأتحاد الكويتي لكرة القدم موجه إلى نادي العربي الرياضي بالأفادة عن سلطة لجنة الأنضباط القانونية المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢٣.

٦- الطعن بالأستئناف المقدم من نادي العربي الرياضي إلى الأتحاد الكويتي لكرة القدم طعناً على قرار لجنة الأنضباط المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢٤ .

٧- محضر أجتماع لجنة الأستئناف بالأتحاد الكويتي لكرة القدم والذي قرر بقبول الأستئناف المقدم من نادي العربي الرياضي شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الأنضباط وذلك لعدم الأختصاص وبإحالة الموضوع إلى لجنة المسابقات المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢٩ .

٨- كتاب موجه من الأتحاد الكويتي لكرة القدم إلى نادي العربي الرياضي بالأفادة بقرار لجنة الأستئناف سالف البيان المؤرخ ٢٠١٦/١١/٣٠ .

٩- كتاب موجه من الأتحاد الكويتي لكرة القدم موجه إلى نادي العربي الرياضي بأنه تم عرض الأحتجاج المقدم من نادي العربي الرياضي على لجنة المسابقات المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٥.

١٠- تغريدة على أحد مواقع التواصل الأجتماعي لرئيس لجنة الأستئناف في الأتحاد الكويتي لكرة القدم المؤرخه ٢٠١٦/١٢/٦ .

١١- الشكوى المقدمة من نادي العربي الرياضي إلى لجنة الأنضباط بالأتحاد الكويتي لكرة القدم المؤرخه ٢٠١٦/١٢/١٠ .

١٢- كتاب موجه من الأتحاد الكويتي لكرة القدم موجه إلى نادري العربي الرياضي بالأفدة أن لجنة الأنضباط أطلعت على الشكوى المقدمة منه وقررت اللجنة رفضها المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٩ .

١٣- الأستئناف المقدم من نادي العربي الرياضي إلى رئيس لجنة الأستئناف بالأتحاد الكويتي لكرة القدم طعناً على قرار لجنة الأنضباط سالف البيان المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٩ .

١٤- كتاب موجه من نادي الكويت الرياضي موجه إلى الأمين العام للأتحاد الكويتي لكرة القدم بطلب رد رئيس وأعضاء لجنة الأستئناف وذلك لأبداء رئيس اللجنة لأيه بأحد وسائل التواصل الأجتماعي المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢١ .

١٥- كتاب صادر من نادي الكويت الرياضي إلى رئيس اللجنة الأولمبية الكويتية بطلب الفصل في النزاع القائم بين النادي والأتحاد الكويتي لكرة القدم المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢.

١٦- كتاب موجه من نادي الكويت الرياضي موجه إلى الأمين العام للأتحاد الكويتي لكرة القدم بطلب وقف نظر الأستئناف لحين الفصل في الموضوع من قبل الجنة الأولمبية المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢

١٧- كتاب صادر من أمين السر العام باللجنة الأولمبية الكويتية الموجه إلى سكرتير عام الأتحاد الكويتي لكرة القدم والذي انتهى في ختامه إلى ان اللجنه الأولمبية ترى وقف الفصل في الأستئناف

بصفه احترازيه لحين ورود رد من الأتحاد بشأن الطلبات المقدمه إليه من نادي الكويت الرياضي المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ .

١٨- كتاب موجه من أمين عام الأتحاد الكويتي لكرة القدم موجه إلى رئيس لجنة الأستئناف بشأن تحديد موعد للبت في الطلب المقدم من نادي الكويت الرياضي إلى الأتحاد الكويتي لكرة القدم المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ .

١٩- كتاب موجه من نادي الكويت الرياضي إلى الأمين العام للأتحاد الكويتي لكرة القدم بطلب تعليق قرارات لجنة الأستئناف بشأن نادي الكويت الرياضي لحين البت بالطلبات المقدمه منه المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ .

٢٠- المذكرة القانونية المقدمة من نادي الكويت الرياضي إلى الأتحاد الكويتي لكرة القدم بشأن بطلان تشكيل لجنة الأستئناف وبطلب تعليق قرار لجنة الأستئناف لحين الفصل في الطلب المودع لدى اللجنة الأولمبيه المؤرخه ٢٠١٦/١٢/٢٤ .

٢١- محضر أجتماع اللجنة المؤقتة للأتحاد الكويتي لكرة القدم رقم ٢٠١٦/١٣ تم حل لجنة الأنضباط والبقاء على لجنة الأستئناف وانتهى إلى قبول أستئناف نادي العربي الرياضي شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه والقضاء مجدداً بإعتبار نادي الكويت خاسراً المباراة بنتيجة ٣/صفر طبقاً للمادة ٦٢ من لائحة المسابقات المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ .

٢٢- كتاب صادر من الأتحاد الكويتي لكرة القدم موجه إلى نادي العربي الرياضي لإخطاره بما تم في الأستئناف المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ .

٢٣- كتاب موجه من الأتحاد الكويتي لكرة القدم موجه إلى اللجنة الأولمبية الكويتية رداً على طلبها المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ بالأفادة بقرار لجنة الأستئناف المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ .

٢٤- كتاب موجه من نادي الكويت الرياضي موجه إلى اللجنة الأولمبية بطلب الفصل في نزاع رياضي بين النادي والأتحاد الكويتي المؤرخ ٢٠١٧/١/٢ .

٢٥- كتاب صادر من الأتحاد الكويتي لكرة القدم موجه إلى نادي الكويت الرياضي بطلب حضور جلسه الأستماع التي قررت اللجنة الأولمبية عقدها بتاريخ ٢٠١٧/١/٧ لمناقشة النزاع وتشكيل لجنة محايدة من قبل اللجنة الأولمبية الكويتية المؤرخ ٢٠١٧/١/٥ .

٢٦- تقرير صادر عن اللجنة المحايدة المشكلة من قبل اللجنة الأولمبية الكويتية.

٢٧- كتاب موجه من وزير العدل ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الشباب بالوكالة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضية والثابت به إعداد مذكرة قانونية بالرأي القانوني بشأن التظلم المقدم من نادي العربي الرياضي بخصوص نتيجة مباراة نادي الكويت الرياضي ونادي العربي الرياضي المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٦ .

٢٨- كتاب صادر من الهيئة العامه للرياضية موجه إلى الأتحاد الكويتي لكرة القدم بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن التظلم المقدم من نادي العربي الرياضي بأنه تم إعادة النزاع إلى اللجنة الأولمبية لتصدر القرار من خلال مجلس إدارتها - المجلس المؤقت - المؤرخ ٢٠١٧/٤/٤ .

٢٩- القرار المطعون عليه رقم ٢٠١٧/٣٥١ الصادر من وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة والذي انتهى إلى قبول تظلم نادي العربي الرياضي شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه وتأييد قرار مجلس إدارة الأتحاد الكويتي لكرة القدم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١٦/٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ بإعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/٣ استناداً لنص المادة ٦٢ من لائحة المسابقات المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٢ .

٣٠- المذكرة القانونية التي أعدتها اللجنه المشكلة بموجب قرار وزير العدل ووزير الدولة لشئون مجلس الأمه المؤرخه ٢٠١٧/٣/٢٦ .

٣١- كتاب صادر من الأتحاد الكويتي لكرة القدم موجه إلى أمناء السر بالأندية الرياضية الثابت به تعديل جدول مباريات القسم الثاني من دوري فيفا للموسم الرياضي الحالي والثابت به أن آخر مباراة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٦ .

وحيث أنه تداولت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلساتها وفيها حضر كلا من المدعي والمدعى عليه بصفته كلا بمحام عنه ، وبجلسة ٢٠١٧/٥/١١ قدم الحاضر عن المدعي مذكره بدفاعه صمم بها على طلباته الوارده بأصل الصحيفة .

وحيث أن المحكمة قد قررت بتلك الجلسة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أن المحكمه تشير بادئ ذي بدء وتمهيداً لقضائها بأن الدعوى أصبحت مهيئة للفصل في موضوعها الأمر الذي يغني عن بحث الشق العاجل منها .

وحيث أن المحكمه ترى حقيقة طلبات المدعي وفقاً للتكييف القانوني السليم وواقع الحال هو القضاء بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم ٢٠١٧/٣٥١ المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٢ والصادر من وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة والذي انتهى إلى قبول تظلم نادي العربي الرياضي شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه وتأييد قرار مجلس إدارة الأتحاد الكويتي لكرة القدم الصادر بإجتماعه رقم ٢٠١٦/١٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ فيما تضمنه من أعتماد قرار لجنة الاستئناف رقم ٢٠١٦/٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ بإلغاء قرار لجنة الأنضباط والقضاء مجدداً بإعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/ ثلاثة استناداً لنص المادة ٦٢ من لائحة المسابقات مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية أخصها أعتماد نتيجة المباراة التي أقيمت بين نادي الكويت الرياضي ونادي العربي الرياضي يوم ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت الرياضي بنتيجة ١/٢ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذة بمسودته الأصلية ودون إعلان ودون وضع الصيغة التنفيذية ، مع إلزام المدعى عليه بصفته بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وحيث انه عن شكل الدعوى فلما كان القرار المطعون عليه قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ وأقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ خلال المواعيد القانونيه فتكون الدعوى قد أقيمت قبل فوات مدة الستين يوماً التالية على صدور القرار المطعون عليه، وتكون الدعوى الماثله قد أستوفت أوضاعها الإجرائية والشكلية وبالتالي فأنها مقبولة شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر قانوناً وفقاً للماده رقم ٢ من لائحة لجنة

الأنضباط التابعة للأتحاد الكويتي لكرة القدم " لجنة الأنضباط هي إحدى الهيئات القضائية للأتحاد والتي تعنى بتطبيق القواعد الأنضباطية المنصوص عليها في هذه اللائحة "

كما نصت المادة رقم ٣ من نفس اللائحة على ان " تشكل اللجنة : أ- تشكل اللجنة من الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة ولمدة دورته . ب- تشكل اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه ، ويشترط في الرئيس أن يكون من ذوي المؤهلات القانونية . ج- يجب أن يكون لدى الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة خبره في مجال عمل اللجنة اكتسبها سواء من خلال عضويته في اللجنة ذاتها أو اللجان المشابهه أو عن طريق عمله في مجال التحكيم الرياضي أو غير ذلك مما يدخل بطبيعة في هذا المجال . ج- يجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة أو اعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في الأتحاد أو أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية أو أعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في تلك الأندية "

ونصت المادة رقم ١٦ من نفس اللائحة على أن " توقع العقوبات الإنضباطية على المخالفات التي يرتكبها كل من : الأندية وأعضاء مجالس إدارتها والمنتسبين إليها والعاملين فيها ، المسئولون بمن فيهم أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين للأندية وغيرهم ، اللاعبون ، الجمهور "

كما نصت المادة رقم ١٧/ د من نفس اللائحة على أن " للجنة سلطة تحديد نطاق ونوع ومدة العقوبة وما يترتب عليها من آثار وذلك وفقاً لجسامة وطبيعة المخالفة ولا تلتزم اللجنة بالترتيب الوارد للعقوبات " .

وحيث أنه من المقرر قانوناً وفقا لنص الماده رقم ٢ من لائحة لجنة الأستئناف التي نصت على أن " لجنة الأستئناف هي إحدى الهيئات القضائية للأتحاد والتي تعنى بنظر الاستئنافات على القرارات الصادرة من لجنة الأنضباط وفقا لأحكام هذه اللائحة "

ونصت الماده رقم ٣ من نفس اللائحة على أن " تشكل اللجنة : أ- تشكل اللجنة من الجمعية

العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة ولمدة دورته . ب- تشكل اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه ، ويشترط في الرئيس أن يكون من ذوي المؤهلات القانونية . ج- يجب أن يكون لدى الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة خبره في مجال عمل اللجنة اكتسبها سواء من خلال عضويته في اللجنة ذاتها أو اللجان المشابهه أو عن طريق عمله في مجال التحكيم الرياضي أو غير ذلك مما يدخل بطبيعة في هذا المجال . ج- يجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة أو اعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في الأتحاد أو أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية أو أعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في تلك الأندية "

كما نصت الماده رقم ٥ من نفس اللائحة على أن " تختص اللجنة :أ- تختص اللجنة بالفصل في الطعون المقدمة بالأستئناف على القرارات التي تصدرها لجنة الأنضباط ....."

كما نصت المادة رقم ١٣ من نفس اللائحة على أن " لا يقبل الطعن بالأستئناف في القرارات الصادرة بالعقوبات التالية :..... الإيقاف لأقل من (٦) مباريات أو (٦) أسابيع"

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث أنه من المقرر قانوناً وفقا للمادة رقم ٤ من لائحة لجنة المسابقات التي تنص على أن " أ- يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والأختصاص في المجال الرياضي. ب- تشكل اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب رئيس ومقرر اللجنة على أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه . ج- يجوز لمجلس الإدارة إسقاط العضوية عن العضو إذا تغيب عن اجتماعات اللجنه اربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقه في العام الواحد بدون عذر مقبول "

كما نصت المادة رقم ٦/٧ من نفس اللائحة على أن " تختص لجنة المسابقات بالآتي :
.....٦- تختص لجنة المسابقات بالنظر في الأحتجاجات التي ترد إلى الأتحاد حول نتائج المباريات "

كما نصت المادة رقم ٨ من نفس اللائحة على أن " قرارات اللجنة الصادرة في حدود الأختصاصات المنوطة بها وفقاً لأحكام اللوائح السارية نافذة فور صدورها "

ونصت المادة رقم ٩٩ من ذات اللائحة على أن " يراعى في مجال حسابات الأنذارات التي يحصل عليها كل من لاعبي السن العام وكذلك تطبيق عقوبة الإيقاف المفروضة عليه بسبب حصوله على ثلاث إنذارات أو طرده من المباراة سواء كان طرداً كباشراً أو لحصوله على إنذارين فيها الآتي :١-.....٢-..... أما في مجال تطبيق عقوبة الإيقاف المفروضة على اللاعب من قبل لجنة الأنضباط بالأتحاد فتعتبر جميع مسابقات السن العام وحدة واحدة بحيث يوقف اللاعب في كل هذه المسابقات دون أي تمييز بينها "

ونصت الماده رقم ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٣٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٢ في شأن الهيئات الرياضية على أن " في حالة حدوث خلاف بين أحد الأندية الرياضية وأحد الأتحادات الرياضية فإنه يتعين على النادي أو الأتحاد إحالة الخلاف إلى اللجنة الأولمبية الكويتية للفصل فيه وللنادي أو الأتحاد حق التظلم في قرار اللجنة الأولمبية أمام الوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً "

أرجان للاستشارات القانونية Arjan Legal Consultancy

وحيث أنه مفاد ما تقدم أن اللوائح الثلاثة سالفة البيان حددت أختصاصات كل لجنة من اللجان وهم لجنة الأنضباط و لجنة الأستئناف ولجنه المسابقات ، وكان النزاع الماثل يدور فلكه حول الأحتجاج المقدم من نادي العربي الرياضي على نتيجة المباراة التي أقيمت بينه وبين نادي الكويت الرياضي بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ والتي انتهت بفوز نادي الكويت الرياضي على نادي العربي الرياضي بنتيجة ١/٢ ، وأحتج نادي العربي على مشاركة اللاعب "فهد الهاجري" في هذه المباراة على الرغم من طرده خلال المباراة التي أجريت بين نادي الكويت الرياضي ونادي كاظمه الرياضي بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ استناداً لقرار لجنة الأنضباط بإجتماعها رقم ٢٠١٦/٧ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ والتي قررت لجنة الأنضباط بعد أطلاعها على كتاب لجنة المسابقات بإيقاف اللاعب " فهد الهاجري" مباراة واحدة بالإضافة لعقوبة الطرد "وذلك من نفس المسابقة" وذلك لتهجمه على الحكم بعد طرده .

ولما كانت لجنة المسابقات وفقاً للائحة لجنة المسابقات هي الجهة المختصه بنظر هذا النوع من الأحتجاجات - أحتجاج نادي العربي الرياضي - وهي تختص بكل أحتجاج يرد إلى الأتحاد حول نتائج المباريات وفقاً للمادة رقم ٧ فقرة ٦ من لائحة لجنة المسابقات وكان قرارها في حدود أختصاصها نافذ

فور صدوره وفقاً للمادة رقم ٨ من نفس اللائحة ، وقد انتهت لجنة المسابقات بالأتحاد الكويتي لكرة القدم في أجتماعها رقم ٢٠١٦/٩ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ برفض الأحتجاج المقدم من نادي العربي الرياضي استناداً إلى عدم مخالفة الفريق المنافس للقوانين ولوائح الأتحاد والقرارات الصادرة عن الأتحاد ولجانه وأن هذا القرار يعد نافذاً فور صدوره ولم يسمح القانون الطعن على قراراتها أمام لجنه الأستئناف ومن ثم تعد قراراتها نهائية .

ولما كانت لجنة الأنضباط انتهت بإجتماعها رقم ٢٠١٦/٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ استناداً لقرارها الصادر بإجتماعها رقم ٢٠١٦/٧ بإيقاف اللاعب " فهد الهاجري" مباراة واحدة بالإضافة لعقوبة الطرد "وذلك من نفس المسابقة" وذلك لتهجمه على الحكم بعد طرده وذلك في مسابقة كأس سمو ولي العهد دون أن يمتد هذا الحرمان للدوري العام دوري فيفا وكانت هي الجهة المختصة وحدها قانوناً بتحديد نطاق ونوع ومدة العقوبة وما يترتب عليها من آثار وذلك وفقاً لجسامة وطبيعة المخالفة وفقاً للمادة رقم ١٧/ د من لائحة الأنضباط.

الرمال للاستشارات القانونية
Al Rmal Legal Consultants

ولما كان ذلك وهدياً به ، ولما كان الثابت من الأوراق المقدمة بحافظة مستندات المدعي أن اللاعب " فهد الهاجري " قد ارتكب مخالفه أثناء مباراة فريقه وهو نادي الكويت الرياضي مع نادي كاظمة الرياضي بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ وترتب عليها أن طرد من المباراة وعرض أمره على لجنة الأنضباط وفقاً لأختصاصها المحدد قانوناً وقررت لجنة الأنضباط إيقاف اللاعب " فهد الهاجري" مباراة واحدة بالإضافة لعقوبة الطرد "وذلك من نفس المسابقة" وذلك في مسابقة كأس سمو ولي العهد دون أن يمتد هذا الحرمان للدوري العام دوري فيفا وفقاً لأختصاصها بتحديد نطاق العقوبات الرياضيه الأنضباطية ، وشارك بعد ذلك اللاعب " فهد الهاجري " فريقه نادي الكويت الرياضي في المباراة مع نادي العربي الرياضي بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ وانتهت المباراة بفوز نادي الكويت الرياضي بنتيجة ١/٢ وتقدم نادي العربي الرياضي بإحتجاج أمام الأتحاد الكويتي لكرة القدم وفقا لكتابه المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٩ ونظرت بعد ذلك لجنة المسابقات أحتجاج نادي العربي الرياضي بإجتماعها رقم ٢٠١٦/٩ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ وفقا للاختصاص المخول لها قانوناً دون غيرها ، وانتهت لجنة المسابقات بالأتحاد الكويتي لكرة القدم في أجتماعها إلى التقرير برفض الأحتجاج المقدم من نادي العربي الرياضي استناداً إلى عدم مخالفة الفريق المنافس للقوانين ولوائح الأتحاد والقرارات الصادرة

عن الأتحاد ولجانه وأن هذا القرار يعد نافذاً فور صدوره ولم يسمح القانون الطعن على قراراتها أمام لجنه الأستئناف أو غيرها ومن ثم تعد قراراتها نهائية .

ولما كان استناداً لأحكام المادة رقم ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٣٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٢ في شأن الهيئات الرياضية على أن " في حالة حدوث خلاف بين أحد الأندية الرياضية وأحد الأتحادات الرياضية فإنه يتعين على النادي أو الأتحاد إحالة الخلاف إلى اللجنة الأولمبية الكويتية للفصل فيه وللنادي أو الأتحاد حق التظلم في قرار اللجنة الأولمبية أمام الوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً "

ولما كان الأمر قد على اللجنة الأولمبية الكويتية وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ أجتمع المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية وقرر ما يلي : ١- بطلان قرار لجنة الأستئناف بطلاناً مطلقاً وإعتباره منعدم الأثر القانوني فيما ذهب إليه بإعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً لنتيجة المباراة ضد النادي العربي الرياضي في دوري الفيفا بنتيجة ٣/صفر ، ٢- صحة قرار لجنة الأنضباط المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٣ وبالتالي تعد مشاركة اللاعب " فهد الهاجري " مع نادي الكويت الرياضي في مباراته مع نادي العربي الرياضي مشاركة صحيحة وفق اللوائح الواجبة التطبيق.

وحيث انه استناداً لنص الماده ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٣٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٢ في شأن الهيئات الرياضية سالفة البيان والتي مفادها أن مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية هو الذي يمثلها قانوناً وهو المعني وحده دون غيره بنظر هذا الخلاف ولا يكفي في ذلك نظره بمعرفة المكتب التنفيذي للجنة بل أن قرار اللجنة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ إذ قضى بأن يعرض أي نزاع يصل إلى اللجنة الأولمبية الكويتية بداءةً على المكتب التنفيذي إلا أنه أتبع ذلك بأن يكون ذلك قبل إتخاذ أي إجراء بشأنه بما مفاده بقاء القرار للجنة وليس للمكتب .

ولما كان قد عرض الأمر كان هو مبين بالأوراق على اللجنة الأولمبية من خلال مجلس إدارتها " المجلس المؤقت " وبناء على ذلك أصدر وزير التجارة والصناعه ووزير الدولة لشئون الرياضة بالوكاله القرار المطعون عليه .

ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز " أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسباباً فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار "

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٣)

وحيث أنه وترتيبا على مضى وهدياً به ومن مطالعة المحكمة للقرار المطعون عليه تبين أنه أشار بديباجته إلى تأييد قرار مجلس إدارة الأتحاد الكويتي لكرة القدم الصادر بإجتماعه رقم ٢٠١٦/١٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ فيما تضمنه من أعتماد قرار لجنة الاستئناف رقم ٢٠١٦/٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ بإلغاء قرار لجنة الأنضباط والقضاء مجدداً بإعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/ ثلاثة استناداً لنص المادة ٦٢ من لائحة المسابقات ، ولما كانت لجنة الأنضباط غير مختصة بنظر الأحتجاجات التي تقدم من قبل الأندية الرياضية أحتجاجاً على نتائج المباريات وأنما الأمر معقود للجنة المسابقات وحدها دون غيرها وقد انتهت هذه الأخيره إلى رفض الاحتجاج كما هو مبين سلفاً، كما وأن لجنة الأستئناف تنظر وفقاً للائحة الأستئناف الطعون على قرارات الصادره من لجنة الأنضباط ولما كانت الأخيره غير مختص أصلاً بنظر هذا النوع من المسائل فإنه يترتب عليه عدم أختصاص لجنة الاستئناف بتبعية بنظر هذا النوع من الأحتجاجات ، الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر على سبباً غير مشروع ومخالف للقانون واللوائح وصدر بناءً على الخطأ في تطبيقه وتأويله ، الأمر الذي يتعين القضاء بإلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أعتماد نتيجة المباراة التي أقيمت بين نادي الكويت الرياضي ونادي العربي الرياضي يوم ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت الرياضي بنتيجة ١/٢ على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن طلب المدعي لشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته وبدون أعلان ولما كان التأخير بتنفيذ هذا الحكم حتى صيرورته نهائياً قد يترتب عليه آثار وأضرار

جسيمة بمصلحة المدعي وذلك وفقاً لما هو ثابت بالكتاب الصادر من الأتحاد الكويتي لكرة القدم بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ الموجه إلى أمناء السر بالأندية الرياضية الثابت به تعديل جدول مباريات القسم الثاني من دوري فيفا للموسم الرياضي الحالي والثابت به أن آخر مباراة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ ، الذي لا يمكن معه تدارك الأضرار التي تصيب المدعي من التأخير حتى صيرورة هذا الحكم نهائياً الأمر الذي يكون معه هذا الطلب له وجاهته وتجيب المحكمة المدعي لطلبه هذا أستناداً للمادتين رقمي ١٩١ و ١٩٤/و من قانون المرافعات على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن مصروفات الدعوى شاملة أتعاب المحاماة الفعلية والتي تقدرها المحكمة بمائة دينار فإن المحكمة تلزم المدعى عليه بصفته بها عملاً بنص المادتين ١/١١٩ و ١١٩ مكرر من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

حكمت المحكمة /

بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٠١٧/٣٥١ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ من وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصاريف ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذة بموجب مسودتة وبدون وضع الصيغة التنفيذية عليه وبدون أعلان.

أمين السر

المستشار